



اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة محمد خيضر - بسكرة - الجمهورية الجزائرية

نشأ على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات للتعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما.
يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور والي معلا وجامعة محمد خيضر بسكرة ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور سلاطينة بلقاسم.
ويشمل المراد التالي:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.
تستطيع الجامعتان إبرام أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

١- الزيارات القصيرة لعملي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (تتفق على الفترة بالمراسلات الرسمية)

٢- تتبادل الجامعتان زيارات إداريين وعلميين فسي رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

٣- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإقامة المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث



والنشاطات العلمية الأخرى على أن تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة على جميع هذه النشاطات العلمية بموجب (محق اتفاق).

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (يتم على الفترة بالمراسلات الرسمية)

١- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتوزيع النفقات وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهمات بحث علمي بما لا يتعارض مع المادة ٨٩/ الفقرة ٤/ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦١/ لعام ٢٠٠٦.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأعضاء زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة بما لا يتعارض مع المادة ٦١٣/ من قانون تنظيم الجامعات لعام ٢٠٠٦ .

٤- إن تخضع زيارات أعضاء الهيئة التدريسية للقوانين والأنظمة الفاعلة من حيث (الإعارة والتدرب) ومن حيث (التعويضات - النقل - الإقامة).

ت- تبادل الطلاب والطالبات : وفقاً لقواعد النقل والتحويل بالنسبة للمرحلة الدراسية الأولى ولمرحلة الدراسات العليا (مهندس - دكتوراه) مع مراعاة مبدأ التعامل بالنقل.

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين تكتلات والأقسام المعنية مع بيان ملكية هذه الأبحاث وتبعتها لإحدى الجامعتين.



- ٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الاعتراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق، ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام دراسات العليا للجامعة.
- ٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان تحكم على ما يتفق عليه من رسائل لدراسات العليا، ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا للجامعة.
- ٤- تعمل الجامعتان بمشاركة الجهات الحكومية المختصة على تنظيم لجسام الاعتراف المتبادل وشروطه بمراحل الدراسة وللدرجات العلمية بما يسمح بطلاب وخريجي إحدى الجامعتين بالاستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى. وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المعمّرة المطبقة بهذا الشأن.

٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحياً واجتماعياً.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدرها، كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- تتبادلان الجامعتان للخطط الدراسية والمناهج والبرامج المتعلقة بمعالجة الدرجات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- تتبادلان الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- ترحب كل جامعة بنشر البحوث والمقالات العلمية في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة الأخرى.
- ٥- تتبادلان الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأمين تلك المعلومات.
- ٦- تخضع أعمال النشر والتأليف، نقلون /٣٩/ لعام ٢٠٠١ والأنظمة القانونية للجامعة.



المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديثاً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي تتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وليس وشروط انقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تستظم البرامج التنفيذية الالتزام تبادلاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية للآفاق والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين والافاق.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية : أ) :

١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً / إياباً.

٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

٣- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات لندوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية : ب) :

تعد الأمانة المذكورة فيها هي للنفقة.

تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل ؛ ذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات وتسهيلات التي تتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

SYRIAN ARAB REPUBLIC

DAMASCUS UNIVERSITY

President's Office



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
مكتب رئيس الجامعة

المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب قتراب رسمي للجامعة الأخرى فيك مدة أشهر على الأقل من تريح انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تصديقه أصولاً لدى كل من الطرفين.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموقعين بموجبه حتى انتهاء مدة إقناعهم وبشأن الأئمة والمشاريع البحثية الميائير بها حتى لاتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغة العربية ولكل منهما المفعول ذاته.

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة

عن جامعة محمد خيضر بسكرة
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور وائل معل

الأستاذ الدكتور سلاطنية بلقاسم